

Distr.
GENERAL

A/RES/52/244
24 September 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/940)]

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا
وسيرميوم الغربية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية ٢٤٤/٥٢-

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية أمدها اثنا عشر شهراً، و ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي لاحظ فيه المجلس إنتهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه فريق الدعم المكون من الشرطة المدنية لفترة واحدة تمتد إلى تسعة شهور على الأكثر،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٣/٥١ بء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/52/722 و A/52/801.

(٢) A/52/859.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت للإدارة الانتقالية،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٢٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع أنصبتها المقررة للإدارة الانتقالية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية كاملة وفي حينها؛

٥ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تقرر دراسة توصية اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيضات شاملة قدرها ٥ في المائة في مقترحات الأمين العام للميزانية، على ضوء السلسلة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل تسيير العمل في الإدارة الانتقالية وفريق الدعم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين الموظفين المعيّنين محليا ببعثة المراقبين في وظائف الخدمات العامة في فريق الدعم، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

٩ - تقرر أن تواصل استعمال الحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لفريق الدعم ابتداء من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخفض الاعتماد الذي رصدته في قرارها ١٥٣/٥١ بـ بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٣٤٤ ٢٧٥ دولار (صافيه ٢٢٦ ٢٢٦ ٠٠٠ دولار)، بما في ذلك مبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، لاستبقاء الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٨٢٤ ١٣٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٣٥ ١٢٩ دولار)، بما في ذلك مبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار لحساب الدعم؛

١١ - تقرر كذلك أن تخفض المبلغ المقسم الذي نصت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٥١ بـ بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٤٠٨ ٩٤٥ ٢٢ دولارات (صافيه ٥٠٠ ١٨٥ ٢٢ دولار)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية، إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٨٢٤ ١١١ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٧٢ ١٠٧ دولار) لاستبقاء الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى نهاية ولايتها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر، باعتبار ذلك ترتيبا مخصصا، قسمة مبلغ إجماليه ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٦٣ ٢١ دولار) لتصفية الإدارة الانتقالية واستبقاء فريق الدعم للفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والمعدل بموجب قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٨، كما ورد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٣ - تقرر أيضا، أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٣٦ ١ دولار الموافق عليها للفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصم من المبلغ المقتسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٨٩٩ ١٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٦٢ ١٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٥ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٨٩٩ ١٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٦٢ ١٣ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٦٠ ٤٨٣ ٧ دولارا (صافيه ٢٦٠ ٩٩٤ ٦ دولارا) لاستبقاء فريق الدعم وتصفيته للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١٦٠ ٣٨٣ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، يقسم، كترتيب مخصص لهذه الحالة، بين الدول الأعضاء وفقا للجدول الوارد في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

١٧ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقتسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٤٨٨ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨؛

١٨ - تدعو إلى التبرع للإدارة الانتقالية وفريق الدعم نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية وفريق الدعم المكون من الشرطة المدنية".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨